

سنن البيهقي الكبرى

12031 - وبهذا الإسناد قال Y أمرني عمر بن الخطاب Bه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض قال الشيخ وقد روي عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم وفي رواية أنه قال لعلي Bه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر أشبهه وا□ أعلم